

الوسيط في المذهب

وعلى هذا إذا تحلل بالمرض ففي لزوم الدم وجهان تشبيها له بالإحصار .
ولو شرط التحلل بالإحصار ففي سقوط الدم وجهان الظاهر أنه لا يسقط .
المانع الثاني حبس السلطان فلو سد على جميعهم جهة الكعبة فهو الحصر العام ولو حبس
شخصا أو شردمة فطريقان أحدهما أنه كالعام .
والثاني فيه قولان وجوز العراقيون التحلل وردوا القولين إلى وجوب القضاء وهو أوجه .
الثالث الرق فليسيد أن يمنع عبده المحرم من الخروج إذا أحرم بغير إذنه ولا يحلّ إن أحرم
بإذنه خلافا لأبي حنيفة ثم إذا منعه السيد تحلل تحلل المحصر ولكنه لا دم له فهل يتوقف
تحلّ على اليسار بالعتق فيه خلاف مرتب على المحصر المعسر .
فإن قلنا يتحلل من غير دم فمات وأراق السيد عنه دما وقع عنه لأن المالك امتنع في
الحياة لكونه مملوكا مسخرا ولا يسخر بعد الموت .
الرابع الزوجية فالمستطوعة لحج الإسلام هل للزوج منعها عن الخروج لأن الحج على التراخي
وحق الزوج على الفور فيه قولان فإن أحرمت ففي المنع قولان مرتبان وأولى بأن لا يجوز وإن
أحرمت لحجة التطوع ففي المنع قولان وأولى بالجواز وإن كان التطوع أيضا يلزم بالشروع فإن
قلنا له المنع من الخروج فعليها أن تحلل تحلل المعسر فإن لم تفعل فالزوج يباشرها والإثم
عليها لا على الزوج .
وقال أبو حنيفة إذا وطئها على قصد التحلل حصل التحلل بفعله وكذا لو حلق